الجريـــمة الـــبنكية

الأستاذة هناء نوي
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

تقوم البنوك بدور هام في النشاط الاقتصادي، فهي الركن الأساسي للنظام المالي في الدولة،حيث تقوم بتجميع وتعبئة الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي وتوجيهها في شكل قروض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، الأمر الذي يترتب عليه توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية المختلفة، وبالتالي تساعد في إحداث توسع في النشاط الاقتصادي ككل، كما تقوم بدور الوسيط المالي في الأسواق المالية الأمر الذي يساعد على تطور واتساع نطاق السوق المالي.

غير أن واقع الحياة الاقتصادية اليوم يكشف عن تعثر الجهاز البنكي وتراجعه عن أداء دوره على الوجه المطلوب، وقد شخص الخبراء الاقتصاديين ظاهرة التعثر هذه إلى أسباب عدة من أهمها: تفاقم مشكلة الديون وإتيان الإدارة لسلوكيات تضر بسلامة وأمن العمل البنكي، وضعف عملية الرقابة المالية،إلا أن هناك سبب رئيسي ساهم بشكل أساسي في تغذية ونمو ظاهرة التعثر المالي والفشل اللذان أحاطا بالعديد من البنوك وهو المتمثل في ظاهرة الجرائم البنكية.

هذه الجرائم التي استفحلت في العديد من البنوك العربية وهو الحال بالنسبة للجزائر، وتحضرني في هذا الشأن الكثير من الفضائح المالية التي شهدها القطاع البنكي الجزائري إلى جانب فضائح المؤسسات الاقتصادية المختلفة التي نسمع ونقرأ عنها يوميا.وللوقوف على أهم ملامح الجريمة البنكية وأحكامها القانونية اخترت توظيف المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البنكية

للإحاطة بمفهوم الجريمة البنكية رأيت أنه من الضروري التطرق للعناصر التالية:

المطلب الأول: تعريف الجريمة البنكية:

باستقراءي قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة بالقطاع البنكي لاحظت أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البنكية وهذا لا غرابة فيه مادام أنه لم يعرف الجريمة أصلا، وفي هذا الصدد يمكنني تعريف الجريمة البنكية على أنها: سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل تأتيه البنوك بواسطة أحد مسيريها مهما كانت صفتهم يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي إن عقوبة أو تدبير أمن.

المطلب الثاني: نطاق الجريمة البنكية:

إن نطاق الجريمة البنكية يعني تحديد المجال الذي تنشط فيه أي موضوعها، أقول أن مجال أو موضوع هذا النوع من الجرائم هو البنوك وما تقوم به من عمليات مصرفية

الفرع الأول: تعريف البنك (المصرف)

أولا: التعريف اللغوي: يعود الأصل اللغوي لكلمة بنك أو مصرف إلى الفعل صرف وصارف واصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف أو الصيرفي وجمعها صيارفة هو بياع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف[1].

ثانيا: التعريف التاريخي: كلمة بنك أو مصرف ترجع في أصلها إلى الكلمة الفرنسية وإلى الكلمة الإيطالية وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالمصطلح المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود[2].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي: لم يعرف المشرع الجزائري البنك (المصرف) أسوة بالعديد من المشرعين، واكتفى بتعريف بنك الجزائر فقط في المادة 9 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. والحقيقة أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للبنك بسبب تنوع واختلاف العمليات التي يقوم بها وسرعة تطور هذه العمليات واضطرادها المستمر، إلا أن صعوبة وضع تعريف للبنك لا تعني أن الأمر مستحيل باعتبار أن العناصر الأساسية للمهمة المصرفية أصبحت واضحة ومعروفة، فالبنك تاجر في الأصل يتلقى أموالا من الجمهور ثم يقوم بإقراضها لآخرين لحسابه الخاص، وجميع التعاريف الفقهية تصب في نفس السياق، وهي تنطلق من الغاية الأساسية التي تأسس لأجلها البنك، وبدوري أرى أن البنك مؤسسة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية، تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بصفة اعتيادية لإقراضها للغير وفقا لاجرءات محددة قانونا بغرض استثمارها لحسابها الخاص، أي أن البنك مؤسسة مالية ينصب عملها على قبول الأموال من الأشخاص الذين لديهم أموالا فائضة عن حاجتهم(وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها) ويعيد تقديمها لأشخاص آخرين عند الطلب (وبذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها).

إذن فهو يستلم ويسلم أموالا ويستفيد من ذلك.وبالتالي فان عمل البنك يركز على ثلاث عناصر أساسية:قبول الودائع من الجمهور،تحصيل أو دفع الأموال للعملاء عند الطلب،استثمار هذه الودائع لحساب البنك من خلال العمليات المصرفية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبنك (المصرف):

البنك من الوجهة القانونية تاجر معنوي أي شركة تجارية يتخذ في الغالب شكل شركات مساهمة، وهو ما صرح به الأمر 03-11: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة."[3]. كما أن القانون التجاري قد أشار لذلك عندما اعتبر العمليات المصرفية بمختلف أنواعها أعمالا تجارية، والأعمال التجارية لا يأتيها إلا التجار[4].

الفرع الثالث: خصائص المؤسسة المصرفية

1. البنك مؤسسة اقتصادية:

والمؤسسة الاقتصادية: " مجموعة أشخاص مهيكلين على شكل هرمي بهدف إنتاج السلع والخدمات القابلة للمتاجرة بهدف تحقيق أقصى ربح."[5].

وتصنف حسب المعيار القانوني إلى مؤسسات اقتصادية عامة وهي " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام "[6]. ومؤسسات اقتصادية خاصة وهي منشآت مالية مملوكة للخواص، قد تكون فردية وقد تكون شركة، والفرق بينهما أن المؤسسة الاقتصادية الفردية تنشأ عن شخص واحد هو رب العمل أو صاحب رأس المال، بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا،أما الشركة فهي نظام يقوم على " التزام شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة "[7]، والمعنى أن التسيير ورأس المال يتوزع على أكثر من شخص.

2. البنك شركة مساهمة:

تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ذلك ما نصت عليه المادة 83 من الأمر 03-11 وهو الوضع الغالب وتصنف هذه الشركات ضمن شركات الأموال لأن رأس المال يشكل أساسا متينا[8].

3. تأسيس البنك:

لا تنشأ البنوك بمجرد اتفاق الشركاء وتوقيع عقدها كما هو حال شركات الأشخاص،إنما يقتضي تأسيسها إجراءات خاصة تختلف حسب طريقة التأسيس فيما إذا لجأ البنك إلى الاكتتاب العام عن طريق التوجه للجمهور للحصول على الأموال، وتعتبر أموالا متلقاة من الجمهور: "- الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها. - الأموال الناتجة عن قروض المساهمة "[9].

وقد لا تقوم الحاجة بالمؤسسين للالتجاء للجمهور، ويقتصر الاكتتاب عليهم وفي كل رأسمال البنك في دائرة مغلقة وهو التأسيس المغلق.

وخلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن للبنوك أن تتلقى أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وهذه الأموال لا تعتبر ودائع بل تبقى ملكا لأصحابها تودع لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها علما أنها لا تنتج فوائد[10].

هذا ويخضع تأسيس البنوك في الجزائر لترخيص مسبق من قبل مجلس النقد والقرض، على أساس ملف يحتوي على نتائج تحقيق موضوعه الأشخاص المؤسسين والمديرين للبنك، إذ لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو عضوا في مجلس إدارته أو أن يملك حق التوقيع إذا حكم عليه بسبب: جناية، اختلاس، غدر، سرقة، نصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة أمانة، تبييض أموال، المتاجرة بالمخدرات، إخفاء أموال استلمت نتيجة هذه المخالفات، تزوير محررات تجارية أو مصرفية، أو تم الحجز عليه عمدا دون وجه حق من طرف مؤتمنين عموميين، أو كان في وضعية إفلاس وأعلن إفلاسه، أو الحكم عليه بالمسؤولية المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار، أو خالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وقوانين الشركات[11]. كما يشمل التحقيق مصدر الأموال الذي يجب أن يكون مبررا. وللمجلس أيضا أن يرخص بإقامة شبكات للبنوك في الجزائر، وكذا فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر.

ثم بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ولها أن تطلب اعتمادها كبنك، ويمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[12]. ومثلما يملك المجلس صلاحية منح الاعتماد يملك أيضا سلطة سحبه.

ويمسك المحافظ قائمة للبنوك يتم نشرها في كل سنة في الجريدة الرسمية كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها[13].

4. رأسمال البنك:

يجب أن يتوفر للبنك رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض، ويتعين على البنوك الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب.

5. عدد الشركاء:

لم تحدد النصوص القانونية المنظمة للمهنة المصرفية عدد الشركاء، لذلك فان أحكام القانون التجاري هي التي تطبق في هذا المجال وقد وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة (7) أشخاص[14]، وبالمقابل لم يضع حدا أقصى، ومن ثم تستطيع البنوك أن تستقبل ما تشاء من المساهمين.

6. المسؤولية المحدودة للشريك:

لا تكون مسؤولية الشريك عن ديون البنك إلا بقدر ما وضعه من مال، بمعنى أن مسؤوليته محددة بحدود الحصة التي قدمها ولا يمكن مطالبته بما يزيد عنها مهما بلغت ديون البنك ومهما بلغت خسائره.

غير أن مبدأ تحديد مسؤولية المساهم يرافق مبدأ حسن النية بحيث يتعرض للمسؤولية الكاملة غير المحددة إذا أتى أعمالا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالمهنة المصرفية.

7. اكتساب البنك الشخصية المعنوية:

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، يكتسب البنك بعد إجراءات تأسيسه الشخصية المعنوية الكاملة، وتكون مستقلة عن أشخاص المساهمين، كما يتمتع بذمة مالية تتمثل في الرأسمال المكتتب به وحق إبرام كافة التصرفات القانونية.

8. البنك تاجر:

إن المهنة المصرفية مهنة تجارية بطبيعتها ويترتب على ذلك اكتساب القائم بالأعمال المصرفية صفة التاجر وتقيده بالالتزامات الناجمة عن هذه الصفة.

9. اسم وعنوان البنك:

ما يميز البنك أن ليس له عنوان تجاري وإنما له اسم تجاري يستمد منه أغراضه يتم به مزاولة الأعمال التجارية لحسابه ويوقع به ممثلوه على هذه الأعمال[15].

10. البنك تنظيم قانوني:

أخضع المشرع البنوك لنصوص قانونية آمرة وترتب على ذلك تضاؤل الصفة التعاقدية فأصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منه إلى العقد.

11. خضوع البنك لقواعد القانون التجاري وقوانين المهنة المصرفية:

يخضع البنك لقواعد القانون التجاري بصفته تاجرا يأتي أعمالا تجارية، كما يخضع للقواعد القانونية المنظمة للمهنة المصرفية هو الأصل ومع ذلك يجوز الاستعانة بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني عند غياب النص التجاري أو القاعدة التنظيمية وهو ما يعني بداهة أن المنازعات الخاصة بالبنوك تخضع لقواعد القانون الخاص بغض النظر عما إذا كان البنك مملوكا للدولة أو للخواص.

12. استثمار البنك أموال الغير لحسابه الخاص:

يستعمل البنك الأموال التي يتلقاها من الجمهور باسمه ولحسابه الخاص وليس باسم ولحساب العميل قصد تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح.

الفرع الرابع: عمليات البنك (العمليات المصرفية)

أولا: تعريف العمل البنكي (المصرفي):

لم يعرف القانون التجاري ولا القوانين المنظمة للمهنة المصرفية العمل المصرفي، وإنما اكتفى الأول في المادة الثانية منه بالإشارة إلى أن الأعمال المصرفية هي من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، بينما عددت الثانية أهم الأعمال التي يأتيها البنك، وفي هذا الشأن أرى أن العمل البنكي أو المصرفي هو: ذلك العمل الذي يقوم به البنك على سبيل التكرار والاحتراف، يتضمن الاتجار بالنقد المبني على الائتمان بغرض تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح.

ثانيا: خصائص العمل البنكي (المصرفي)

1. تعتبر الأعمال المصرفية أعمالا تجارية بحسب الموضوع يأتيها البنك بصفة معتادة ومتكررة على سبيل الاحتراف بغرض تحقيق الربح.

2. تقوم العمليات المصرفية في معظمها على الاعتبار الشخصي ويقصد بذلك أنها تقوم على الإئتمان،وينصرف هذا الأخير إلى مبادلة مال حاضر (نقد، بضاعة...) بوعد وفاء (أو تسديد أو دفع) مقبل أو قادم، والمعنى أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد[16].

ولكن ما الذي يدعو الأول لكي يفعل ذلك ؟ إنها الثقة في ملاءة الثاني أي استعداده للوفاء، فالأول قد ائتمن الثاني على ماله. وهذا يدل على أن الائتمان يقوم على عنصرين أساسين هما: الثقة والمدة.

وهذا الإعتبار يؤثر في مضمون العمل وفي استمراره من عدمه، ويبدو أكثر من جانب نظرة البنك لعميله، فهو قبل أن يتعامل معه يقدر احتمالات وقوع الخطر بالنظر إلى أخلاقيات العميل ومركزه وإمكانياته، فلا يقدم على العملية إلا إذا اطمأن إلى هذه العناصر، فإذا طرأ ما يهز بعض هذه العناصر تعرضت العلاقة بينهما للانهيارو كذلك يقوم الاعتبار الشخصي بالنسبة للعميل فهو يقبل على طلب الخدمة بالنظر إلى سلوك البنك وسمعته ومقوماته فلا يرضى أن يؤديها له بنك آخر [17].

3. تعتمد العمليات المصرفية على أسلوب موحد في العملية الواحدة، بحيث أن بعض الشراح في فرنسا أمثال: جافلدا، ستوفليه، ريبير، روبلو، وغيرهم، يرون أن كثيرا من عمليات البنوك تأخذ وصف عقود الإذعان، بسبب أنه يتعذر على العملاء مناقشة معظم شروطها[18].

4. تنوع العمليات المصرفية واختلافها: تمتاز العمليات المصرفية بتنوعها، وقد نص الأمر 03-11 في المادة 66 على أهمها وتتمثل في تلقي الودائع من الغير، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن،إلى جانب عمليات أخرى كعمليات الصرف، والعمليات على الذهب، والمعادن الثمينة، والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، تقديم الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،و بشكل عام القيام بكافة الخدمات الموجهة لتسهيل انشاءالمؤسسات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال[19]. كما نص القانون المدني على العديد من العمليات المصرفية كالرهن والكفالة والوديعة وهو ما يدل على توزع هذا النوع من الأعمال على أكثر من قانون.

ثالثا: أنواع العمليات المصرفية:

إن البنوك دون سواها مخولة بالقيام بالعديد من العمليات بصفتها مهنتها العادية وأهم هذه العمليات:

1. تلقي الأموال من الجمهور:

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع، ولكن ماذا يقصد بالوديعة ؟

أ - **تعريف الوديعة البنكية:** الوديعة بصورة عامة عبارة عن عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا[20]. أما الوديعة البنكية فهي النقود أو القيم المنقولة التي يعهد بها الأفراد أو المؤسسات المختلفة إلى البنك يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب بالشروط المتفق عليها[21]، فهي ذلك العقد المبرم بين البنك ومن يعهد إليه بالنقود أو القيم المنقولة.

ب- **أهمية الودائع البنكية:** تعتبر الودائع من الأعمال ذات الأهمية الكبيرة، إذ تعتبر مركز الثقل في موارد البنك،وتمثل الوجه الذي يختلط فيه العميل مع البنك مباشرة، إضافة إلى أن نشاط الأعمال الأخرى في البنك مرتبط ارتباطا وثيقا بعمل الودائع لذلك فقسم الودائع هو القسم الذي يقع على عاتقه القيام بنصف العملية المصرفية المتمثلة في جمع المدخرات لتوجيهها نحو النصف الآخر وهو الاستثمار.

ج- **صور الودائع البنكية:** يمكن تصنيف الودائع البنكية على النحو التالي:

*** تقسيم الودائع البنكية بحسب موعد استردادها[22]:**

- **الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)**: هي الودائع التي يتملك فيها البنك الأموال المودعة ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت.

- **الودائع لأجل (الودائع الثابتة):** هي الودائع التي لا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد وهذا النوع أفيد للبنك،لذا يدفع عنها فائدة نظرا لتمتعه بحرية أوفر في استعمالها إذ يطمئن إلى أنه لن يطلب استردادها منه قبل تاريخ معين.

- **الودائع بإخطار:** هي الودائع التي لا يلتزم البنك بردها إلا بعد مدة معينة، إلا أنه لا يجوز سحبها فور انتهاء المدة التي تم الاتفاق عليها، أو في أي وقت آخر بعد ذلك، إلا بعد أن يقوم العميل بإخطار البنك بنيته في السحب.

- **ودائع التوفير:** يقوم البنك بفتح هذا النوع من الودائع عادة لتشجيع الأفراد على الادخار مقابل فائدة معينة تدفع له في أوقات معينة يتم الاتفاق عليها، ويجوز للمودع أن يسحب من ودائع التوفير في أي وقت مقابل تنازله عن فائدة المبلغ المسحوب.

***تقسيم الودائع بحسب حرية البنك في التصرف فيها[23]:**

- الودائع العادية: وفيها يمتلك البنك المبلغ المودع ويكون له حق التصرف فيه واستغلاله في نشاطه الخاص، على أن يرد قدرا يماثل القدر المودع.

- الودائع المخصصة لغرض معين: كما لو أودع شخص لدى بنك مبلغا نقديا، ووكل البنك في أن يقوم لحسابه بهذا المبلغ بشراء أوراق مالية، أو في الاكتتاب في أسهم، أو الوفاء بكمبيالة مثلا كما قد تخصص الودائع لضمان ائتمان أو قرض قدمه البنك للمودع، أو تخصص بوصفها كفالة لضمان دين على المودع لشخص من الغير، في هذه الحالات يمنع على البنك أن يتصرف فيها، وعليه أن يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصصة له.

2. عمليات القرض:

يشكل عملية قرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة[24].

3. وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن:

وسائل دفع هي الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[25].

الفرع الخامس: الالتزامات القانونية للبنك:

فرض المشرع على كل بنك التقيد بمجموعة من الالتزامات أهمها:الحصول على ترخيص مسبق بالتأسيس،التقيد بالتزامات التجار من تسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وشهر الإفلاس في حالة التوقف عن دفع ديونه،لا يجوز له أن يمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في القوانين المنظمة للمهنة المصرفية إلا إذا كان مرخصا له بموجب أنظمة يتخذها مجلس النقد والقرض، احترام مقاييس التسيير الموجه لضمان سيولته وقدرته على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيته المالية،الانخراط في مركزية المخاطر وهي مصلحة ينظمها ويسيرها بنك الجزائر يكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض،الانخراط في جمعية لمصرفيين الجزائرية المؤسسة من قبل بنك الجزائر،يمنع على كل بنك منح قروض لمسيريه وللمساهمين فيه أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك علما أن المقصود بالمسيرين: المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع ويمتد المنع لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى، المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر عن طريق دفع علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد

في المائة على الأكثر من مبلغ ودائعه ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، يجب على كل بنك وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل لتولي عملية الرقابة ولتسهيل مهمة محافظي الحسابات يتعين على كل بنك أن ينظم حساباته بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، إلى جانب الرقابة التي يخضع لها كل بنك من طرف محافظي الحسابات منح أيضا قانون النقد والقرض للجنة المصرفية سلطة مباشرة الرقابة وترمي هذه الأخيرة إلى التأكد من مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك دون أن يتم اعتمادهم.

ولتحقيق ذلك للجنة المصرفية أن تطلب من البنك جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة وعلى البنك أن يمكنها من ذلك ولا يحتج تجاهها بالسر المهني،

التقيد بالسرية المصرفية:حدد الأمر03-11 في المادة 117 الأشخاص الملزمون بالتقيد بالسر المصرفي وهم:- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو أحد مستخدميه، كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنك ويستثنى من ذلك السلطات التالية:السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنك، السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، لسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة[26].

إن هذه الاستثناءات تبدو منطقية وفيها جانب من الصواب،غير أني لا أؤيد المشرع فيما يتعلق بالاستثناء الأخير الخاص بإخراج اللجنة المصرفية من دائرة الالتزام بالسر المصرفي لأنها في الأساس جهاز رقابي وإن كان يسهر على مراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية ويوقع العقوبات في حال مخالفة تلك الأحكام إلا أنها ليست بمنأى عن مخالفة الالتزام بالسر المصرفي لأنها قد تمارس عملية الرقابة بنفسها وقد تستعين بأي شخص آخر يقع عليه اختيارها، مما يفتح المجال واسعا لارتكاب العديد من الجرائم البنكية ومنها جريمة إفشاء السر المصرفي لذا فإن هذا لا يحسب للمشرع بل يحسب عليه.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البنكية:

الجريمة البنكية كغيرها من الجرائم لا تقوم لها قائمة إلا إذا اشتملت على أركان عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة البنكية:

وهي الأركان الواجب توافرها في جميع الجرائم البنكية أيا كان نوعها دون تخصيص أو تحديد حتى إذا انتفى أحدها فلا جريمة على الإطلاق وهي: الركن الشرعي،الركن المادي،الركن المعنوي.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة للجريمة البنكية:

ذكرت أن الجريمة البنكية أسوة بباقي الجرائم لا تقوم إلا إذا توافرت فيها الأركان العامة،غير أن هذا لا ينفي عنها ما يميزها عن غيرها وذلك بأن يكون لكل جريمة بنكية شرط أو أكثر تتميز به عن غيرها وهي الأركان الخاصة أو الشروط الخاصة ومقتضاها أن تصدر الجريمة عن بنك تحت غطاء القيام بالعمليات المصرفية المشار إليها أعلاه.

المطلب الثالث: طبيعة الجريمة البنكية:

تنقسم الجرائم من حيث طبيعة الضرر الذي يلحق الحق محل الحماية القانونية إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فإما أن تحمل النتيجة الإجرامية ضررا فعليا أو مجرد خطر بغض النظر عما إذا ترتبت على السلوك الإجرامي نتيجة أم لا.والجريمة البنكية من جرائم الخطر وليس الضرر، إذ تخرج إلى حيز

الوجود بغض النظر عما إذا كان هناك ضرر قد لحق بالبنك أو بأموال المساهمين والغير ومع ذلك فإن الضرر يمكن تصوره في الكثير من الجرائم البنكية سواء التقليدية أو المستحدثة.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم البنكية

المطلب الأول: التجاوزات البنكية (المصرفية)

الفرع الأول: تعريف التجاوزات البنكية:

يقصد بها عدم تقيد البنوك أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها بالنصوص القانونية ويدخل ضمن هذا المفهوم عدم التقيد وتجاوز الأعراف المصرفية المستقرة.

الفرع الثاني: طبيعة التجاوزات المصرفية:

إن التجاوزات المصرفية إذا كانت مقصودة فإنها تعتبر جريمة في نظر القانون وإن لم يرد نص قانوني أو تنظيمي بذلك، لكن إذا كانت غير مقصودة كأن تكون ناتجة عن إهمال أو عدم احتياط فإنها تدخل في نطاق التجاوزات الإدارية التي تعرض مرتكبها للمسؤولية التأديبية والمدنية في حالة إلحاق ضرر لأي شخص كان سواء البنك نفسه أو أحد عملائه.

الفرع الثالث: أسباب التجاوزات المصرفية

1- الأسباب الاجتماعية والثقافية: إن ظاهرة التجاوزات المصرفية تعود لتدني المستوى الثقافي والتعليمي والاجتماعي للعاملين في القطاع المصرفي.

2- الأسباب الإدارية: يمكن رد بعضها إلى عدم الجدية في تطوير فكر إداري مصرفي، عدم التنظيم الإداري للمصارف، مركزية إدارة المصارف، غياب الرقابة،غموض مفهوم ومهنة العمل المصرفي...

3- الأسباب الاقتصادية: تساهم الظروف الاقتصادية للعاملين في القطاع المصرفي بشكل أساسي في توسع ظاهرة التجاوزات المصرفية إذ أن السعي وراء الثروة من السلوكات التي يسعى إليها هؤلاء خاصة منهم المسؤولين في الجهاز المصرفي.

4- الأسباب التشريعية: إن قصور المنظومة التشريعية المصرفية أو عدم تطبيق النصوص النافذة سواء عن قصد أو غير قصد يفتح المجال واسعا للانحراف المصرفي ووقوع التجاوزات المصرفية.

الفرع الرابع: أنواع التجاوزات المصرفية:

يمكن تقسيم التجاوزات البنكية إلى:

1- تجاوزات إدارية: إن اللوائح التي تقرها الأجهزة الإدارية المصرفية واجبة الاحترام لا يجوز مخالفتها سيما إذا كانت لا تخالف أي نص تشريعي أو عرف مصرفي، وعليه فإن أي خروج أو انحراف عن تلك الأنظمة والتعليمات والقرارات يشكل تجاوزا يستدعي مساءلة الإدارة أو الموظف الذي صدر منه هذا السلوك وإن لم يترتب عليه أي ضرر بالبنك أو بأموال المساهمين والمودعين.

2- تجاوزات تشريعية: إن كل مخالفة لأي من التشريعات النافذة في المجال المصرفي تعتبر تجاوزا يستدعي معاقبة فاعله، والنصوص المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر متعددة منها، قوانين النقد والقرض،القانون التجاري، القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الوقاية من الفساد...الخ.

المطلب الثاني: الجرائم التقليدية:

وأكثرها انتشارا في القطاع المصرفي:

الفرع الأول: خيانة الأمانة

أولا: تعريف خيانة الأمانة: يقصد بها كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم للبنك بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالكه أو حائزه من المساهمين والغير بما في ذلك الدائنين[27].

ثانيا: صفة الجاني: لم يرد نص في هذا الشأن غير أن أفعال الاختلاس والتبديد والاستعمال لا تتحقق إلا من أحد هؤلاء: الرئيس،المديرين العامين،أعضاء مجلس الإدارة،المستخدمين وان دنوا.

ثالثا: أركان جريمة خيانة الأمانة

1. **الركن المادي:** يتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال.

1. أ. الاختلاس: تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

1. ب. التبديد: كل فعل يخرج به الجاني الشيء أو المال الذي أؤتمن عليه من حيازته إما باستهلاكه أو بالتصرف فيه برهنه أو بيعه أو التبرع به.

1. ج. الاستعمال: استخدام الشيء قصد التملك فلا يكفي مجرد استعمال المال أو الشيء استعمالا مخالفا لشروط العقد بل يشمل سوء الاستعمال المتعمد الذي يصبح بمثابة إتلاف.

2. محل الجريمة: لا تقع خيانة الأمانة إلا على مال منقول.

3. تسليم المال بعقد أمانة: يجب أن يتسلم البنك المال المنقول من المساهمين أو الغير بناء على عقد من عقود الأمانة، علما أن هذه الأخيرة متعددة في المجال المصرفي منها: الوديعة، الإجارة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال.....الخ.

3. الركن المعنوي: خيانة الأمانة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بصورتيه.

رابعا: عقوبة جريمة خيانة الأمانة:

الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000 د ج علاوة على الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى 10 سنوات حبس وغرامة إلى 200.000د ج إذا وقعت من شخص لجأ للجمهور للحصول لحسابه الخاص سواء كان مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن البنك على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن[28].

الفرع الثاني: النصب

أولا: تعريف جريمة النصب: جريمة النصب تعني كل فعل يقوم على استعمال وسيلة من وسائل التدليس والاحتيال للتأثير على المجني عليه بها بقصد الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول.

ثانيا: صفة الجاني: لا توجد نصوص قانونية تصرح بصفة الجاني في جريمة النصب على مستوى البنوك، ومع ذلك لا يمكن تصورها إلا من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه في خيانة الأمانة.

ثالثا: أركان جريمة النصب

1. الركن المادي:

أ. استعمال وسائل التدليس: تنحصر طرق التدليس حسب المادة 372 في:

أ. 1. استعمال طرق احتيالية: لم يعرف المشرع الطرق الاحتيالية وعلة ذلك أن كل تعريف لا يمكن أن يستوعب جميع أساليب الاحتيال إلا أن بعض الفقه عرفها على النحو التالي:كل كذب مصحوب بوقائع خارجية وأفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى التسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا[29].

أ. 2. التصرف في مال الغير: تشترط هذه الوسيلة اجتماع عنصرين هما تصرف الجاني في عقار أو منقول ببيعه أو رهنه أو تقرير أي حق من الحقوق عليه،ألا يكون للجاني الحق في التصرف في الشيء لأن الجريمة لا تتحقق إذا كان الشيء المتصرف فيه مملوكا للجاني[30].

أ.3. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة: اتخاذ اسم كاذب يتم عن طريق انتحال الجاني شخصية غيره أو اسم غيره، في حين أن الصفة غير الصحيحة يقصد بها الصفة التي ينسبها الجاني لنفسه بحيث تجعله يحظى بثقة من حوله.

ب. الاستيلاء على مال الغير.

ج. علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

يشترط لتمام الركن المادي في جريمة النصب أن تتوفر علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وبين تسليم المال أو الأشياء المنقولة التي حصل عليها وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقا على التسليم.

2. الركن المعنوي: النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بصورتيه.

رابعا: عقوبة جريمة النصب:

تعاقب المادة 372 على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج إلى جانب العقوبات التكميلية.

الفرع الثالث: السرقة

أولا: تعريف جريمة السرقة:

عرفت المادة 350 من ق ع السرقة كما يلي: **" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "** وفي إجماع الفقه القانوني والقضاء السرقة تعني: أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من له سلطة عليه دون رضاه وذلك بنية تملكه[31].

ثانيا: صفة الجاني:

لا يتحقق اختلاس أموال البنك إلا من أحد المذكورين في جريمة خيانة الأمانة.

ثالثا: أركان جريمة السرقة:

1. الركن المادي:

أ. الاختلاس: في نظري أن الاختلاس المصرفي هو: الفعل المتضمن الاستيلاء على مال منقول مملوك لأحد المودعين من المساهمين أو الغير بما في ذلك دائني البنك بدون علم أو رضا مالكيه أو حائزيه،و بهذا المعنى يتضمن عنصرين هما:نقل الحيازة من شخص إلى آخر، وعدم رضا المجني عليه بذلك.

ب. محل الجريمة: توضح المادة 350 ق.ع أن السرقة يجب أن تقع على شيء مملوك لمساهمي البنك أو أحد متعامليه من الغير والدائنين أي غير مملوك للجاني **ب. أ. يجب أن يكون محل السرقة شيء:** لا يقع الاختلاس إلا على شيء سواء أكان أموال مودعة في شكل أسهم أو أرباح أو وثائق ومستندات ومحررات... فالمصطلح يؤخذ بمعناه الواسع.

ب. 1. يجب أن يكون محل السرقة منقول: هذا الشرط لم يرد صراحة في المادة 350 ومع ذلك فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل.

ب. 2. يجب أن يكون الشيء المسروق مملوكا لأحد مساهمي البنك أو الغير: إذ لا يمكن تصور الاختلاس من مالك الشيء.

2. الركن المعنوي: السرقة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي بصورتيه.

رابعا: عقوبة السرقة

1. العقوبات الأصلية: ميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة والعقوبات المقررة للجنحة المشددة أما الأولى فعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وأما الثانية فالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، كما تطبق على البنك عقوبة الغرامة وفقا للمادتين 18مكررو 18 مكرر2 عند الاقتضاء.

2. العقوبات التكميلية: يجوز الحكم في السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1والمنع من الإقامة طبقا للمادتين 12 و13ق ع كما يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية.

الفرع الرابع: إفشاء السر المصرفي:

فرض المشرع الجزائري على المصارف التزاما أساسيا يتعلق بالتقيد بالسرية المصرفية ومنشأ ذلك أنها تؤمن خدمات مختلفة لزبائنها في شتى الميادين بما يتيح لها الاطلاع على أسرارهم لذا كان لا بد من صيانة أموالهم بتجريم إفشاء تلك الأسرار.

أولا: مفهوم السر المصرفي

1. تعريف السر: لم يرد في القانون تعريف لكلمة السر. إلا أن بعض الفقه قد عرفه بأنه كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به[32].

2. تعريف السر المصرفي: في نظري هو كل ما يعلمه المصرف ومستخدميه من معلومات عن العميل سواءا أكانت متعلقة بشخصه أو بمركزه المالي أو بمعاملاته المصرفية.

3.الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي: سبق وأن أشرت إليهم فقط تضيف المادة 302 كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل بها دون أن يكون مخولا بذلك...

ثانيا: صفة الجاني: إفشاء السر المصرفي يمكن أن يصدر عن كل شخص يعمل في البنك مهما كانت صفته،وقد حددت المادة 117من الأمر 03-11 أعلاه صفة هؤلاء الأشخاص.

ثالثا: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

1. الركن المادي: يتحقق العنصر المادي عن طريق إفشاء أو إعلان السر المصرفي، والإفشاء هو البوح والإفضاء بالسر واطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو بأي وسيلة كانت فالنصوص المجرمة لهذا السلوك وردت عامة.

2. الركن المعنوي: إفشاء السر المصرفي جريمة عمدية لا تكتمل عناصرها إلا إذا أقدم المهني عن علم وإرادة سليمة على إفشاء السر، ولكن إذا تسرب السر إلى الغير نتيجة سهو أو إهمال المؤتمن عليه فعندئذ لا يثير إهماله هذا مسؤوليته الجزائية، ولكنه يسأل مدنيا عن خطئه،والإفشاء في حد ذاته كاف لتوقيع الجزاء فلا تستلزم الجريمة قصدا خاصا لأن نية الإضرار لا لزوم لها.

رابعا: عقوبة جريمة إفشاء السر المصرفي:

تعاقب المادة 301 الجناة بصدد إفشاء السر المصرفي بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج،أما فيما يتعلق بإذاعة أسرار البنك للأجانب أو للجزائريين المقيمين في بلاد أجنبية فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وإذا وصل الإفشاء إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فالعقوبة هي الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 10500 دج

وفي جميع الحالات يجوز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر(المادة 302).

الفرع الخامس: جريمة التفليس:

الإفلاس توقف المدين التاجر (البنك) عن دفع ديونه الحالة الأجل أو المستحقة الآداء ويعد جريمة إذا حصل نتيجة أفعال تقصيرية أوتدليسية.

أولا: صفة الجاني:

حددت المواد 379و 380و381و382 الجاني في جريمة التفليس وهو إما رئيس البنك، أعضاء مجلس الإدارة، المديرين، المفوضين من قبل البنك، المصفين، محافظي الحسابات، أعضاء مجلس المراقبة، الدائنين، الأشخاص الذين قدموا ديونا وهمية في فترة التفليسة والتسوية القضائية سواءا باسمهم أو بوساطة آخرين، الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي.

ثانيا: الأفعال المكونة لجريمة التفليس

1. التفليس بالتدليس: يتحقق متى تعمد الجاني إلحاق الضرر بالبنك كشخص معنوي مستقل أو بمساهميه أو دائنيه أو الغير عن طريق القيام بأحد صور الغش والاحتيال المنصوص عليها قانونا بما يؤدي إلى توقف البنك عن دفع ديونه، وهي الصور المكونة للركن المادي ومن أمثلتها: إخفاء الحسابات، تبديد أو اختلاس كل أو بعض أصول البنك...[33]، وهي جريمة عمدية تتجه فيها إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال التدليسية بقصد الإضرار بالبنك ومساهميه أو دائنيه أو الغير مع علمه بذلك.

2. التفليس بالتقصير: يتحقق هذا النوع من التفليس في حالة إهمال البنك أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والمناسبة لإدارة أمواله بالشكل المناسب والمتفق وقواعد ممارسة الأعمال المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، وكما ينتج هذا النوع عن إهمال ينتج كذلك عن خطأ أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو سوء تقدير، ومن أمثلته: الإفراط في المصاريف الشخصية، استهلاك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو وهمية، شهر الإفلاس مرتين وإقفال التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول... وهذا ما يبين أن التفليس في هذه الأحوال غير مقصود لتوافر عنصر الخطأ.

ويعاقب المشرع على التفليس بصورتيه بالعقوبات المحددة في المواد 42، 43، 372، 373، 383 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الجرائم المستحدثة:

نصت الكثير من القوانين على رأسها قانون الوقاية من الفساد،قانون النقد والقرض،قانون العقوبات،على أوجه عديدة للفساد البنكي وان كان عالم المال والأعمال اليوم يزخر بصور أخرى للفساد غير منصوص عليها قانونا وهو الأمر الذي يطرح صعوبة حصرها في نطاق معين، ومع ذلك فان أكثرها انتشارا:

الفرع الأول:غسيل الأموال:

أولا: تعريف غسيل الأموال:

يطلق غسيل الأموال على كل:عملية إخفاء لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو المتهربة من الأعباء والالتزامات القانونية، أي العملية التي يلجأ إليها القائمون على البنك لإخفاء طبيعة الأموال المتحصلة من مختلف أنواع الجرائم المالية بغية التمتع بعائداتها الإجرامية سواءا داخل الدولة أو خارجها وتمر العملية بالمراحل التالية:

1. **توظيف المال**: تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية ويتمثل توظيف المال في تحويل نقود من ورق مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى كالودائع المصرفية أو إلى مال آخر.

2. **التمويه:** تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها وذلك عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية ويتمثل التمويه في تشتيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري.

3. **الإدماج:** يتم في هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي اكتسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.وقد نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات

ثانيا:أركان جريمة غسيل الأموال:

تقتضي جريمة غسيل الأموال توافر ثلاثة أركان هي:

1. وجود جريمة سابقة: تشترط جريمة غسيل الأموال أن تكون الأموال محل الجريمة عائدات إجرامية بمعنى أن أصلها أو أساسها جرائم بغض النظر عن وصفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة، ومهما كانت طبيعتها جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو النظام العام. وهذا ما يجعل من غسيل الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية سابقة عليها.

2. الركن المادي:

*** السلوك الإجرامي:** نصت المادة 389 مكررعلى 4 صور هي:

أ. تحويل الممتلكات ونقلها: أما التحويل فهو تغيير في شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية وذلك بأساليب متعددة منها التقليدية كالغسيل عن طريق الصفقات النقدية بشراء سبائك ذهب أو مجوهرات ذات قيمة مالية أو قطع أثرية أو فنية مرتفعة الثمن عالميا أو شراء العقارات أو العملة الصعبة في السوق الموازية أو بتأسيس شركات الواجهة أو الوهمية.وفي المجال المصرفي إلى جانب ما تقدم هناك أساليب خاصة منها:

أ.1.الإيداع والتحويل: يقوم الجناة بإيداع الأموال القذرة في أحد الحسابات البنكية أو في عدة حسابات بنكية في بنوك وبلدان مختلفة ثم يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها وهو في الغالب البلد الأصلي للمودعين.

أ.2.القرض المصرفي وطلب الضمان المصرفي:يقوم غاسل الأموال القذرة بإيداعها لدى بنك خارجي يخلو من قيود مكافحة غسيل الأموال ثم يطلب قرضا من بنك محلي من بلد أخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول وبالتالي يحصل من هذا الضمان على أموال نظيفة ثم يقوم بشراء ممتلكات بالأموال النظيفة التي حصل عليها بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة.

أ.3. استخدام بطاقات الائتمان: يقوم غاسل الأموال بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من الماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للساحب الالكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات.

أ.4. الحسابات السرية: يستخدم غاسلو الأموال الحسابات السرية عادة لتسهيل عملية الغسيل نظرا لعدم سماح البنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم أو الاستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم الذين يستترون ورائهم كواجهة للتعامل فيقومون باستخدام الأموال المحولة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة مثل المشروعات التجارية أو الاستثمارية.

أ.5. الاعتماد المستندي: هو عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مالا تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد ويكون هذا الشخص المتعاقد المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالاعتماد ولا شك أن معرفة هوية العميل الآمر والشخص الذي يضع المال تحت تصرفه من شأنه معرفة أي عمليات مشبوهة قد تتم عن طريق الاعتماد المستندي.

أ.6. خطاب الضمان: هو تعهد يصدر من بنك بناءا على طلب عميل له بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر هو المستفيد فهو ورقة مصرفية ذات طابع خاص أو بمنزلة نقود تحت يد المستفيد ليحصل منها على ما يستحق له قبل الشخص المضمون في العقد المتفرع عنه هذا الضمان ويتحقق غسيل الأموال هنا بأن يقوم الشخص الآخر بسحب الأموال المشروعة في حين أن العميل الذي فتح الخطاب باسمه يعمل على ضخ الأموال القذرة في البنك.هذا وقد يتم غسيل الأموال عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة.

أما عن نقل الممتلكات فيقصد به انتقال الممتلكات أو تهريبها من مكان لآخر.

ب.إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات: الإخفاء هو حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها أم التمويه اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متحصلة من جريمة في نتائج بنك قانونية ضمن أرباحه فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن عمل مصرفي مشروع.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

د.المساهمة في الأفعال المشار إليها أعلاه: أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

***محل الجريمة:**تنصب جريمة غسيل الأموال على الممتلكات العائدة من جريمة أو عائدات الجريمة أما الممتلكات فعرفتها المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد على أنها: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية أ،منقولة أو غير منقولة،ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها وأما العائدات الإجرامية فهي حسب نفس المادة:كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

3. الركن المعنوي: غسيل الأموال جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بصورتيه.

ثالثا: عقوبة الجريمة:

1.الشخص الطبيعي:

أ. العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 389 مكرر1 على غسيل الأموال البسيط بالحبس من 5 الى10 سنوات وغرامة من1.000.000 الى3.000.000 دج،أما غسيل الأموال المشدد فتعاقب نفس المادة في فقرتها الثانية بالحبس من 5 إلى 10سنوات وغرامة من 4.000.000 الى8.000.000 دج.

ب. العقوبات التكميلية: هي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 وهي عقوبات جوازية.

2.الشخص المعنوي: الغرامة،مصادرة الأموال القذرة والوسائل المستعملة في الجريمة،المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل البنك.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال ممتلكات البنك:

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أولا: صفة الجاني:

حصر المشرع صفة الجاني في القائمين بإدارة وتسيير البنك ويتعلق الأمر ب:مدير البنك،أعضاء مجلس الإدارة،المديرين العامين،مصفي البنك،هذا ما تضمنته المواد 811 ق.ت.ج،131،133 من قانون النقد والقرض.ومع ذلك أرى أن صفة الجاني تمتد لمحافظي الحسابات، أعضاء مجلس المراقبة،أعضاء مجلس المديرين،أعضاء اللجنة المصرفية،على الرغم من عدم ورود نص قانوني بهذا الشأن.

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل في استعمال الأموال (الممتلكات) أو السلطات أو الأصوات على نحو غير شرعي،ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيانا، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي استعماله بطريقة غير شرعية،إلا أن هذا لاستعمال قد يصل إلى درجة الإفراط التي تتسبب في إلحاق أضرار مادية للبنك قد تؤدي لإفلاسه، يضاف إلى هذا أن الاستعمال نفسه مصطلح واسع،مرن، يتسم بالشمولية، لأن استعمال المال قد يفتح المجال واسعا لاستفحال العديد من صور الفساد كالاختلاس، التبديد،التزوير،الرشوة،....

ثالثا: الركن المعنوي:

تتطلب جريمة التعسف في استعمال ممتلكات البنك جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما وقصدا خاصا.

رابعا: عقوبة الجريمة:

يعاقب القانون التجاري في المادة 811 مرتكبي هذا النوع من الفساد بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، فيما يعاقب قانون النقد والقرض بالعقوبات التالية:

- الحبس من 5 الى10 سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قسيمة الأموال محل الجريمة أقل من10.000.000 (131).

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000الى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها(133).وأمام هذا التعارض فان العبرة بطبيعة الحال بالعقوبة الأشد.

الخاتمة:

إن الإجرام في القطاع المصرفي قد فرض نفسه لأنه وجد له المتكأ المناسب، فاستفحل بشدة لدرجة يصعب فيها حصر الجرائم الماسة بهذا القطاع، أو حتى تصنيفها في نطاق معين، ولعل ذلك يعود لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال،وتشتت القاعدة القانونية المصرفية وتوزعها بين أكثر من تشريع، والافتقار إلى ضبط المصطلحات، والخطأ في تقدير العقوبات خاصة فيما يتعلق بالظروف العادية والظروف المشددة...

إن حساسية وإستراتيجية القطاع المصرفي تحتم على السلطة القائمة على التشريع أن تلتفت له،فقانون الوقاية من الفساد على غرار سابقيه لم يضف الكثير، والقصد أن الجريمة البنكية تفتقر إلى الكثير من الأحكام القانونية، فالمشكلة هي في استقرار التشريع...

الهوامش:

1 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، لبنان، 1999، ص 85.

2 - عبد الله العلايلي، المنجد في اللغة والإعلام، المكتبة الشرقية، لبنان غ م، ص 120.

3 - أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 ه الموافق ل 26 غشت سنة 2003 م المتعلق بالنقد والقرض (ج ر رقم 52).

4- أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 (ج ر رقم 11) المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

5- غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 8.

6- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها (ج ر رقم 47).

7- أنظر المادة 416 من القانون رقم 05-10، المصدر نفسه.

8- أنظر المادة 83 من الأمر 03-11،المصدر نفسه.

9 - أنظر المادة 67 من المصدر نفسه.

10- أنظر المادة 73 من المصدر نفسه.

11- أنظر المادة 80 من المصدر نفسه.

12- أنظر المادة 92 من المصدر نفسه.

13- أنظر المادة 93 من المصدر نفسه.

14- أنظر المادة 592 / 2، من القانون 05-02، المصدر نفسه.

15- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع غ، م، الأردن، 2007، ص188.

16- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 90.

17- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة زين الحقوقية للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص 24.
18- المرجع نفسه، ص 22.
19- المرجع نفسه.
20- أنظر المادة 590 من القانون رقم 05-10، المصدر نفسه.
21- جورج ريبير، القانون التجاري، غ م، فرنسا، 1591، ص 2129.
22- علي جمال الدين عوض،المرجع نفسه، ص 36.
23- المرجع نفسه، ص 37.
24- أنظر المادة 68 من الأمر 03-11، المصدر نفسه.
25- أنظر المادة 69، المصدر والموضع نفسه.
26- أنظر المادة 117، المصدر نفسه.
27- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 162.
28- أنظر المادتان 376 /1، 2 و1/378من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 (ج ر رقم 84) المتضمن قانون العقوبات.
29- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 143.
30- المرجع نفسه، ص 194،150.
31- المرجع نفسه،ص 117.
32- المرجع نفسه،ص 111.
33- أنظر المادة 374 من القانون رقم 05-02،المصدر نفسه.